



الجامعة التكنولوجية  
اللجنة المركزية للترقيات  
العلمية

---

دليل الترقيات العلمية

---

2024

استنادا الى تعليمات الترقّيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 167 لسنة 2017 وبناءً على ما أقره مجلس الجامعة بجلسته الرابعة عشر المفتوحة المنعقدة بتاريخ 26 و 8/28 و 2/9 / 2019 وكتابي دائرة البحث والتطوير المرقمين ب ت 4 / 10258 في 2019/10/29 و ب ت 4 / 11978 في 2019/12/26 صدر هذا الدليل

وبناء على التعليمات الواردة من دائرة البحث والتطوير تم تعديل دليل الترقّيات العلمية في الجامعة التكنولوجية واستنادا على ما أقره مجلس الجامعة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2021/11/7 صدر دليل الترقّيات العلمية في الجامعة التكنولوجية للعام 2021

تم تعديل بعض الفقرات من هذا الدليل استنادا لما ورد من تعليمات وأعمامات من دائرة البحث والتطوير والمؤشر ازاء كل منها برقم وتاريخ الكتاب.

**تعديل 2023**

---

□ الشرح التوضيحي لمواد التعليمات

## تسلسل تقديم معاملة الترقية وفق تعليمات الترقيات العلمية

### رقم 167 لسنة 2017

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب خطي الى رئيس الفرع مرفقا فيه كافة الاوليات المطلوبة.</li> <li>• كتابة اقرارا خاصا بالنتائج العلمية المقدمة للترقية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>مقدم طلب الترقية</p>        |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يحيل رئيس الفرع جميع البحوث المقدمة للترقية العلمية الى لجنة اعتمادية المجالات المشكلة في القسم لبيان رصانة جهات النشر بموجب استمارة اعتمادية المجالات.</li> <li>• يحيل رئيس الفرع المعاملة الى اللجنة العلمية لإكمال مفردات ملف الترقية العلمية.</li> <li>• اذا كانت خارج اختصاص الفرع العلمي ومن ضمن اختصاصات القسم العلمي يحيل رئيس الفرع معاملة الترقية الى الفرع العلمي ذات اختصاص طالب الترقية.</li> <li>• اذا كانت خارج اختصاص القسم العلمي: يوصي رئيس الفرع للسيد رئيس القسم باحالة معاملة الترقية الى احد الاقسام العلمية ذات اختصاص طالب الترقية عن طريق القسم.</li> <li>• اذا كانت خارج اختصاص الاقسام العلمية في الجامعة: يحيل رئيس الفرع معاملة الترقية الى لجنة الترقيات في القسم لتدقيقها واحالتها بمحضر الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية.</li> </ul> | <p>رئاسة الفرع العلمي</p>      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد اختصاص البحث (العام و الدقيق)</li> <li>• تحديد اختصاص المجالات مع اختصاص الباحث العام او الدقيق.</li> <li>• تحديد تسجيل البحوث</li> <li>• اجراء الاقتباس الالكتروني</li> <li>• اجراء الاقتباس العلمي</li> <li>• <b>تحديد الموقف الدراسي للمشاركين في البحوث</b></li> <li>• حساب وتدقيق النقاط الواردة في الجدول رقم 1 والجدول رقم 2</li> <li>• يصادق رئيس الفرع على الاستمارات والجدول المنجزة من قبل اللجنة العلمية</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>اللجنة العلمية في الفرع</p> |

|                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>لجنة الترقّيات الفرعية</p>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تدقيق معاملة الترقية.</li> <li>• اعادة المعاملة وابلاغ رئيس الفرع بذلك ان لم تكن مستوفية لشروط الترقية العلمية .</li> <li>• في حالة كون المعاملة مستوفية لشروط الترقية العلمية فتتم:<br/>✓ احالة البحوث الى الخبراء فيما يخص الترقية الى مدرس أو الى استاذ مساعد. وانجازها بالكامل واحالتها الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية .<br/>✓ احالة المعاملة الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية فيما يخص الترقية الى الاستاذية واقتراح محكمين لا يقل عددهم عن خمسة ومن جامعات مختلفة</li> </ul>                                                                         |
| <p>مجلس و رئاسة القسم</p>      | <ul style="list-style-type: none"> <li>• المصادقة على محاضر لجنة الترقّيات العلمية في القسم لاعتمادها من قبل لجنة الترقّيات المركزية.</li> <li>• توصية مجلس القسم بالترقيات العلمية لمرتبة المدرس و لمرتبة الاستاذ المساعد.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| <p>لجنة الترقّيات المركزية</p> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تدقيق معاملة الترقية العلمية التي تحيلها لجان الترقّيات الفرعية.</li> <li>• التوصية بالترقية ان وجدت اللجنة معاملة الترقية مستوفية لمتطلبات الترقية وبخلافه تتم اعادة المعاملة الى لجنة الترقّيات الفرعية.</li> <li>• احالة معاملات الترقية ذات الاختصاص خارج اختصاصات الجامعة الى احدى الجامعات ذات الاختصاص لانجازها بالكامل.</li> <li>• ترويج معاملات الترقية العلمية الى مرتبة الاستاذية.</li> <li>• احالة كافة التوصيات الى رئاسة الجامعة للمصادقة عليها.</li> <li>• اكمال المتطلبات الادارية الخاصة بتنفيذ توصيات اللجنة المركزية للترقيات العلمية.</li> </ul> |
| <p>المراكز البحثية</p>         | <p>يحيل رئيس المركز معاملة الترقية الى السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والذي يجري ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• احالة المعاملة الى احد الاقسام العلمية وحسب اختصاص طالب الترقية.</li> <li>• احالة المعاملة الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية في حالة اختصاص طالب الترقية خارج اختصاصات الجامعة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                 |

## تعليمات الترفقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### رقم 167 لسنة 2017

**المادة-1-** يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:

اولا- ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علميا او ان يكون حائزا على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (3) سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولى.

ثانيا- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (70) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (46) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (1) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (24) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

**المادة-2-** يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (4) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (80) ثمانون نقطة على ان يجمع ما لا يقل عن (52) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (28) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات.

ثاني أ- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (3) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشراً منها بحثين في

مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

**المادة -3-** يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين: أولاً - أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (6) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (90) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (59) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (1) الملحق بهذه التعليمات و(31) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات.

ثاني أ- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه التعليمات (3) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

1. تعتمد الفترة المطلوبة للترقية العلمية اذا كانت متصلة او متقطعة (لا تعتمد فترة الاجازة لاكثر من ثلاثة اشهر) [1].

2. استنادا الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم (ب ت 437/4 في 2021/9/16) [2] فانه يحق للتدريس نشر اكثر من بحث في ذات المجلة (المحلية) طالما قد حقق الاختلاف في نشر بحوثا اخرى في مجلات مختلفة.

3. بالامكان نشر بحثين او اكثر في نفس المجلة او في نفس العدد اذا كانت المجلة ذات معامل تاثير [3]. ويقصد بالمجلات ذات معامل التأثير مايتي:

- أ- ( Nature (أو Science)
- ب- المجلات المضمنة في مستوعبات Scopus وحاصلة على Cite Score وبأي قيمة. وان يكون البحث المنشور موجود ضمن Author profile للباحث.
- ت- المجلات المضمنة في مستوعبات Clarivate Analytics وحاصلة على Impact Factor وبأي قيمة ومدرجة ضمن التقرير السنوي المسمى Journal Citation Report

ث- ان لا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها المجلة ضمن قوائم المجالات ودور النشر غير الرصينة والتي يمكن الفحص عنها من موقع الوزارة والمواقع الآتية:

<https://predatoryjournals.com/>

<https://beallslist.weebly.com/>

**المادة - 4-** للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (2) والبند (أولاً) من المادة (3) من هذه التعليمات.

عدم شمول التدريسي بالمدة الاصغرية الذي لديه خدمة جامعية ولكن متقطعة بسبب الاجازات [4] (اجازة ثلاثة اشهر فاكثر).

#### ملخص متطلبات الترقية العلمية

| استاذ           | استاذ مساعد     | مدرس            |                         |                    |
|-----------------|-----------------|-----------------|-------------------------|--------------------|
| 6               | 4               | 3               | القانونية               | المدة              |
| 5               | 3               | 3               | الاصغرية                |                    |
| (2) منشور       | (2) منشور       | (1) منشور       | متطلبات النشر على الاقل |                    |
| (3) اصيل        | (3) قيم         | (2) قيم         | التقييمات المطلوبة على  |                    |
| منفرداً بأحدهما | منفرداً بأحدهما | منفرداً بأحدهما | الاقل                   |                    |
| 59              | 52              | 46              | جدول رقم 1              | النقاط<br>المطلوبة |
| 31              | 28              | 24              | جدول رقم 2              |                    |
| 90              | 80              | 70              | المجموع                 |                    |

### كيفية احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

| استاذ | استاذ مساعد | مدرس |     |               |
|-------|-------------|------|-----|---------------|
| 20    | 20          | 30   | (1) | الباحث الأول  |
| 10    | 15          | 20   | (1) |               |
| 5     | 10          | 15   | (3) |               |
| 16    | 16          | 24   | (1) | الباحث الثاني |
| 8     | 12          | 16   | (2) |               |
| 4     | 8           | 12   | (3) |               |
| 14    | 14          | 21   | (1) | الباحث الثالث |
| 7     | 10,5        | 14   | (2) |               |
| 3,5   | 7           | 10,5 | (3) |               |

(1) مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (Impact Factor) مطبوعة أو إلكترونية.

(2) مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية.

(3) مجلات عربية أو عراقية مطبوعة أو إلكترونية.

المادة - 5- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون:  
 أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(2) اثنان  
 منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في  
 مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.

3. بإمكان لجنة الترقّيات العلمية في القسم الاعتراض على تحديد اختصاص البحوث المقدمة للترقّية العلمية العام أو الدقيق وإحالة الموضوع الى اللجنة العلمية في القسم للبت بالموضوع ويعتبر قرارها نهائياً.

ثاني أ- منشورة أو مقبولة للنشر، ويمكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.

بالإمكان تقديم بحث واحد فقط مقبول للنشر [6]. ويتم اعتماد قبول النشر بعد التأكد من صحة صدوره من المجلة ومن خلال موقعها الالكتروني أو تقوم الجهات المختصة في الجامعة بمراسلة المجلة نفسها في حال عدم التمكن من الوصول الى قبول النشر من خلال الموقع الالكتروني للمجلة [7].

ثالثاً - غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.

رابعاً - غير مسئلة من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.

1. جميع النتائج العلمية المقدمة في معاملة الترقية تخضع لفحص الاستلال ويجب ان تكون غير مسئلة من رسائل الدبلوم العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له. (تكون نسبة الاستلال العلمي المسموح بها لا تزيد عن 20% من البحث ككل) [8]. اما فيما يخص الاستلال الالكتروني يجب ان لا يزيد عن 20% ونسبة AI التي لا تتجاوز 25% وفي حالة وجود Flag يجب ان تدقق من قبل اللجنة العلمية هل هي حقيقية ام غير حقيقية ، تذكر بتقرير اللجنة العلمية [9]

2. تحيل اللجنة العلمية في الفرع العلمي جميع النتائج العلمية المقدمة للترقية العلمية مع جميع رسائل الدبلومات العالية و الماجستير و أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية و المشاركين له الى عضوين من اعضاء الهيئة التدريسية باختصاص طالب الترقية (على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية او المشاركين معه في البحوث

المقدمة للترقية العلمية) لغرض فحص الاستلال العلمي للنتائج العلمية و برأي مشترك وفق استمارات الاستلال رقم (4-أ) و(4-ب) و(4-ج).

3. اذا وجدت اللجنة العلمية الفرعية فارقا كبيرا بين رأيي عضوي بيان الاستلال فانها تحيل الاستلال الى محكم ثالث وتعتمد اللجنة معدل القيم الثلاث او احالة النتائج العلمية الى عضوين آخرين لبيان الاستلال ويكون رأييهما نهائيا.

خامس أ- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.

ان تكون منشورة او مقبولة للنشر في مجلات علمية معتمدة ومتخصصة وان يكون تخصص البحث ضمن (Journal Scope) استنادا الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 5981 في 2021/9/14 [10]

سادس أ- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

1. ان تكون النتائج العلمية قد انجزت خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية. ويحدد تاريخ اول ارسال للنتائج العلمي الى المجلة او دار النشر هو تاريخاً للانجاز (Received date). بحيث يكون بعد تاريخ منح اللقب العلمي الاخير لطالب الترقية.

2. يجب ان يكون تاريخ قبول النشر او النشر قبل تاريخ تقديم الطلب للترقية.

3. جميع النتائج العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية يجب ان تكون مسجلة ومقرة من قبل اللجان العلمية في الفروع والاقسام العلمية .

4. قبول ترويج النتائج العلمية في معاملة الترقية العلمية المنجزة قبل 2016/1/2 حتى وان كانت غير مسجلة ولا حاجة لاعادة تسجيلها.

5. ان نشر البحوث ينبغي ان يكون خلال مدة العمل في مركز الوزارة او الجامعة وبامكان تقديم طلب الترقية العلمية للمتمتع باجازة طويلة اذا كان مستوفيا لجميع شروط الترقية العلمية قبل تمتعه بالاجازة [11].

المادة - ٦- تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (80%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و(70%) سبعين من المائة للباحث الثالث.

1. تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات لاول ثلاثة باحثين وحسب النسب المحددة.
2. يقيم النتاج العلمي المشترك الذي يتضمن اكثر من اختصاص بحسب اختصاصات البحث المتنوعة ويرسل الى مقيمين بحسب اختصاصات الباحثين المشاركين ولا تعتمد تقييمات باحث لآخر وانما كل حسب اختصاصه.
3. يمكن اعتماد نتيجة التقييم نفسها لنتاج علمي مشترك كان قد قدمه احد المشاركين في ترقية علمية سابقة للترقية الحالية اذا كان البحث مقمدا: - وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 [12-13].
- لنفس الترقية العلمية المطلوبة او اعلى منها.
- نفس اختصاص الباحثين

المادة - 7- مع مراعاة احكام المادتين (2) و(3) من هذه التعليمات:-  
أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.

1. يستفاد من نتاج علمي واحد فقط (في معاملة الترقية) مستل من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية.
2. يجوز تقديم نتاج علمي مستل من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية عوضاً عن النتاج العلمي المناظر المقدم في الوجبة الاولى والذي لم يحصل على التقييم المؤهل للترقية العلمية.
3. عدم اعتماد البحث المستل من مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس في الترقية العلمية [13].

4. الحاقاً باعمام دائرة البحث والتطوير ب ت ع / 5642 في 2024/7/4 تنسب تعديل الفقرة (1) لتكون :-

يحق للتدريسي الذي لديه بحوث مشتركة مع طالب الدراسات العليا (لم يتخرجوا بعد) دون الاشراف عليهم ترويج معاملة الترقية العلمية بشرط ان تكون البحوث منشورة حصراً قبل التحاق طلبة الدراسات العليا بالدراسة لايتماد قبول النشر وحسب كتاب دائرة البحث و التطوير بالعدد ب ت ع/503 في 2024/3/6 [14].

وأشارة الى كتاب دائرة البحث والتطوير 4029 في 2023/5/21 يحق لطالب الدراسات التقديم للترقيه اثناء فترة الدراسة وتقديم بحوث منجزه خلال فترة الدراسة مع تقديم ما يثبت عدم الاستلال من عمله البحثي الخاص بالدراسة[15].

5. يشترط ان يكون تسلسل الطالب اولاً في البحث المستل المقبول للنشر بعد 2020/4/28 [16] وبعبكسه يتم تعديل تسلسل الباحثين تبعاً لذلك اي ان (الطالب يكون هو الباحث الاول ومن ثم المشرفين) .

---

ثاني أ- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب لاغراض الترقية ( International Standard Book (ISBN ) Number العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة.

---

1. عدم اعتماد فصل من الكتاب كبحت يقدم لاغراض الترقية العلمية.

2. عدم اعتماد نشر الاطروحة ككتاب في الترقية العلمية [17].
3. الموقع الالكتروني الوحيد المعتمد لفهرسة جميع المجلات العلمية العراقية هو [www.iasj.net](http://www.iasj.net) [18] وعليه اي مجلة عراقية غير موجودة في الموقع لا يمكن اعتمادها لأغراض الترقية العلمية.)
4. الموقع الالكتروني للتأكد من الرقم المعياري الدولي للكتاب المؤلف من قبل مؤلفين عراقيين هو [www.isbniraq.org](http://www.isbniraq.org) ([19])

ثالثاً - يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.

#### [20] تخضع براءة الاختراع للتقييم حتى وان نشرت في مجلات مصنفة

رابعاً - يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.

#### 1. المؤتمر:

علمي: في اختصاص طالب الترقية العلمي.  
دوري: يجب ان يكون الإنعقاد للمؤتمر الثاني او اكثر.  
ملقى: تقديم شهادة المشاركة واللقاء لاحد الباحثين المشاركين في البحث..  
منشورا في وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة.

2. تعد المواقع التي تنشر وقائع المؤتمرات العالمية والمتخصصه بتخصص طالب الترقية والمفهرسة ضمن مستوعب سكوباس وله **citescore** والتي تنشر فيها البحث كاملا ضمن وقائع المؤتمر وقياسا على ماورد في المادة 25 من تعليمات الترقية العلمية رقم 167 لعام 2017 بحوثا اصيلة ولا تخضع للتقييم ول تنطبق عليها المادة 24 للتخصصات العلمية من التعليمات اعلاه وحسب كتاب دائرة البحث بالعدد ب ت ع/3801 في 2024/4/8 ولا تعتمد البحوث التي تظهر على انها **Book Chapter** في صفحة الباحث [21].

3. يمكن تقديم براءة الاختراع في الجدول رقم (1) كبحت و تخضع للاستلال العلمي والالكتروني والتقييم وتقديم براءة اختراع اخرى في الجدول رقم (2) وتخضع للاستلال العلمي والالكتروني ولا تخضع للتقييم وكذلك الحال ينطبق على الكتاب او البحت الملقى في مؤتمر علمي دوري شرط عدم تكرار نفس هذه النتائج في الجدولين [22].

4. يتم احتساب نقاط براءة الاختراع أو الكتاب أو بحث ملقى في مؤتمر علمي دوري حسب جهة النشر [13].

5. يجوز تقديم اي من النتائج المشار اليها في اعلاه كبحت عوضا عن البحت المناظر المقدم في الوجبة الاولى والذي لم يحصل على التقييم المؤهل للترقية العلمية.

---

المادة - 8- تعدّ اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لاحكام القانون.

---

في احتساب النقاط يعامل صاحب الاطروحة باعتباره الباحث الاول واذا كانت الاطروحة منجزة داخل العراق او الدول العربية فتعامل معاملة البحت المنشور في مجلة عربية او عراقية اما اذا كانت منجزة خارج العراق او الدول العربية فتعامل معاملة البحت المنشور في مجلات عالمية.

---

المادة - 9- أولاً - يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ. أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها.

ب. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي.

ج. أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

د. أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات ورقم الايداع  
**(ISSN) International Standard Serial Number** بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.

هـ. أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.  
ثاني أ- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية:  
أ- توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(اولاً) من هذه المادة.

ب- صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج- ان تكون ذات معامل تأثير (Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة.

ثالثاً - تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير ( Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق  
رابعاً - تعتمد المجلات الالكترونية للترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند( أولاً) من هذه المادة.  
خامس أ- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة ( ISBN ).

1- إشارة لكتاب دائرة البحث والتطوير-قسم الشؤون العلمية [23] شمول البحوث المنشورة في المجلات العراقية الداخلة ضمن مستوعبات سكوبس بالمادتين 24 و 25 وأن لم تحصل على **citescore** .

2- البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات الربحية والمدرجة في موقع المجلات الربحية لدائرة البحث والتطوير قبل تاريخ 2023/5/31 بحوثاً عالمية وتخضع للتقييم ولا تعتمد للترقية العلمية بعد هذا التاريخ [24]

**المادة - 10 -** تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، وممن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصفالمدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه  
أولاً - (3%) ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).  
ثاني أ- (5%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).  
ثالثاً - (10%) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم.

**النسب الموجودة تحتسب من المجموع الكلي للنقاط التي جمعها طالب الترقية من الجدولين ومن ثم تضاف اليها ويجبر الكسر لأقرب عدد صحيح [25]**

**المادة - 11 -** أولاً - يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (5) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.  
ثاني أ- إذا زاد عدد اقسام أو فروع الكلية على (7) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (7) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.  
ثالثاً - عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.  
رابعاً - تختار اللجنة من بين اعضائها مقررأ لها.  
خامس أ- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير يجيد إحدى اللغات الاجنبية الحية واستخدام الحاسوب والانترنت.

سادس أ- مدة العضوية في اللجنة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. المادة - 12 - أولاً - لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريراً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام ، من تاريخ إكمالها المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كلبحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثاني أ- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات وقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية او المعهد خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة - 13 - أولاً - يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لاتزيد على (7) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (3) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثاني أ- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فاذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها ولمدة ذاتها.

ثالثاً - يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (7) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والادارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم الى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (3) ثلاثة خبراء

ويكون احدهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً - عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (7) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

---

1. يكتمل نصاب اللجان الفرعية بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

2. تدقيق معاملات الترقية الى مرتبتي المدرس و الاستاذ المساعد فإن وجدتھا مستوفية للشروط ترسل البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية الى (3) ثلاثة خبراء من داخل العراق و باختصاص طالب الترقية وبمرتبة أعلى من مرتبته على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية او من ضمن لجنة الاستلال للبحوث.

3. اعداد خلاصة تتضمن آراء خبراء التقييم مشفوعة برأي اللجنة في الترقية لتقديمها الى مجلس القسم للمصادقة ثم احالتها الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبتي المدرس والاستاذ المساعد.

4. تدقيق معاملات الترقية الى مرتبة الأستاذية فإن وجدتھا مستوفية للشروط احالتها الى اللجنة المركزية للترقيات العلمية لإكمال ترويج المعاملات

---

**المادة -14-** اولاً- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (7) سبعة اعضاء و لا يزيد على (11) احد عشر عضوا وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد

الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية.

ثانيا- تكون مدة العضوية في اللجنة (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

**المادة - 15-** تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع اعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليتماقرارها و المصادقة عليها.

1. يكتمل نصاب اللجنة المركزية بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.
2. احالة معاملات الترقية ذات الاختصاص خارج اختصاصات الجامعة الى احدى الجامعات ذات الاختصاص لانجازها بالكامل.
3. تدقيق معاملات الترقية الى مرتبتي المدرس و الاستاذ المساعد بعد اكمال ترويجها من قبل لجان الترقيات العلمية الفرعية في الاقسام العلمية في الجامعة .
4. ارسال البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية الى مرتبة الاستاذية الى (3) ثلاثة خبراء ويكون احدىهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية او من ضمن لجنة الاستلال للبحوث وإستكمال اجراءات المعاملة من قبلها.
5. اعداد خلاصة تتضمن آراء خبراء التقييم وتوصية اللجنة المركزية في الترقية العلمية من عدمها.
6. احالة خلاصات المعاملات وتوصيات اللجنة المركزية الى رئيس الجامعة للمصادقة عليها في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد. وفي

حال الترقية الى مرتبة الاستاذية تحال التوصية الى مجلس الجامعة للمصادقة  
واقرار الترقية العلمية.  
7. متابعة الاجراءات الادارية الخاصة بتنفيذ توصياتها.

**المادة - 16 -** تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة  
التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من  
المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة  
التعليم العالي و البحث العلمي.

**المادة - 17 -** تمنح الترقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ  
استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية.

يعتمد تاريخ منح الترقية العلمية كما يأتي:

1. تمنح الترقية العلمية من تاريخ تقديم طلب الترقية اذا استوفت المعاملة جميع  
متطلبات الترقية العلمية.
2. تمنح الترقية العلمية من تاريخ اكمال استيفاء المتطلبات.
3. تمنح الترقية العلمية من تاريخ تقديم آخر بحث تعزيزي يعتمد لاستيفاء متطلبات  
الترقية العلمية.
4. في حالة المطالبة ببحوث تعزيزية فان ذلك لا يؤثر على النقاط في الجداول  
المقدمة سابقا وانما تقدم البحوث التعزيزية دون الرجوع الى النقاط في  
الجدولين 1 و 2[26].

**المادة - 18 -** عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس  
الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير  
بتبليغ طالب الترقية خلال (7) ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

**المادة - 19 -** لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال(30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

**المادة - 20 -** اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (5) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها.

ثانياً- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.  
ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

**المادة - 21 -** اولاً - تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (11) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي:-

أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية و يعد قرارها نهائياً.

ب- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (16) من هذه التعليمات.  
ثاني أ- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقررأ لها.

**المادة - 22 -** اولاً - يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

ثانياً- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (3) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

**المادة - 23 –** تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد ) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها.

**المادة - 24 –** لايطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الاتية:-  
اولاً - ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية.  
ثانيا- ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها.  
ثالثاً- ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) (أو) Thomson Reuters (أو) Science (أو) Nature).

ان تكون المجلة ضمن قواعد البيانات وضمن المجلات ذات معامل التأثير المشار اليها سابقا

**المادة - 25 -** تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) (أو) Thomson Reuters (أو) Science (أو) Nature) بحوثاً اصيلة و لاتخضع للتقييم .

تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات [29-28-27] (Scopus, Clarivate Analytics) (Thomson Reuters), Nature, Science) بحوثاً اصيلة ولا تخضع للتقييم في الحالات الاتية:

1. ان لا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها المجلة ضمن قوائم المجلات ودور النشر غير الرصينة والتي يمكن الفحص عنها من المواقع الآتية:

<https://predatoryjournals.com/>

<https://beallslist.weebly.com/>

2. المجالات المضمنة في مستوعبات Clarivate Analytics تكون حاصلة على Impact Factor وبأى قيمة ومدرجة ضمن التقرير السنوي المسمى Journal Citation Report.

### 3. المجالات المضمنة في مستوعبات Scopus وفقا للشروط الاتية:

- ان تكون حاصلة على CiteScore وبأي قيمة.
- ان يكون البحث مفهرس ضمن حساب الباحث ومشمول بالتغطية

**(Discontinued sources Excel sheet)**

4. تعتبر البحوث المنشورة في المجلات المضمنة في مستوعبات Scopus بحثاً عالمية وتخضع للتقييم اذا:

- كان البحث غير مفهرس او كانت المجلة لا تحتوي على CiteScore في تاريخ نشر البحث.

- كان البحث مقبول للنشر وخرجت المجلة من Scopus.

5. تعامل البحوث المنشورة او المقبولة لنشر في مجلات او دور نشر مفترسة قبل 2019/2/3 على انها بحوث منشورة في مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية وتخضع للتقييم.

6. تعامل البحوث المنشورة في المجلات المختطفة لغاية 2020/5/14 على انها بحوث منشورة في مجلات عالمية مطبوعة أو إلكترونية وتخضع للتقييم.

**المادة - 26 -** لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات.

المادة - 27 - يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية

العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (6) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية.

- يعمل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة اللازمة للترقية العلمية في المادة 1 و2 و3.
- أن يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (6) ست ساعات اسبوعيا.
- أن يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية المثبتة في المادة 1 و2 و3. (أربعة بحوث قيمة للترقية الى مرتبة المدرس) و(خمسة بحوث قيمة للترقية الى مرتبة استاذ مساعد) و(خمسة بحوث اصيلة للترقية الى مرتبة استاذ).
- يحق للمنسب من أي دائرة من دوائر التعليم العالي الى اخرى تقديم ترقيته وفق سياقات الجهة المنسب لها اذا كان مدة التنسيب سنتين فأكثر من تأريخ التنسيب ولكافة المراتب العلمية [30]

المادة - 28 - يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة - 29 - لاتزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (20%) عشرين من المائة بما فيها نسبة **AI** التي لا تزيد على 5% [9].

1. تخضع جميع النتائج العلمية (بحث و مؤلف وبراءة اختراع ودراسة) التي تقدم للترقية العلمية سواءً قُدمت في الجدول رقم (1) أو (2) لإجراءات بيان الاستلال العلمي والالكتروني.
2. يتم الاستلال الالكتروني (استنادا الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم 5868 في 2015/7/27):
  - أ- تشكل في كل قسم لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء برئاسة المعاون العلمي لرئيس القسم وعضوية اثنين من الهيئة التدريسية تكون مسؤولة عن اجراء الاستلال الالكتروني للنتائج العلمية المقدمة للترقية العلمية والتي نشرت او قبلت للنشر بعد 2016-1-2.
  - ب- يستثنى الاستلال البسيط (أقل من 1%) والاستشهاد المعلم بعلامتي الاقتباس والمصادر من نتائج الاستلال النهائية.
  - ت- تدرس لجنة الاستلال الالكتروني تقرير الاستلال بدقة ويتم استبعاد الاقتباس من المصادر المنشورة بعد تأريخ نشر النتاج العلمي المقدم للترقية.
  - ث- لا يعتمد النتاج العلمي للترقية العلمية اذا زاد الاستلال الالكتروني عن 20% وتثبت القيم النهائية للاستلال الالكتروني حسب الاستمارة 4-د.
3. بالامكان اعتماد الاستلال الالكتروني الذي تجريه المجلات المحلية المنشور او المقبول للنشر فيها البحث (نسخة اصلية) والتي تتبع تعليمات دائرة البحث والتطوير في اجراء الاستلال الالكتروني .
4. بإمكان الباحث تقديم بحثه بعد نشره في اي مجلة الى لجنة الاستلال الالكتروني في القسم لغرض فحص الاستلال الالكتروني والحصول على نسخة اصلية مختومة من تقرير الاستلال وتعتمد في معاملة الترقية عند التقديم للترقية العلمية.

---

**المادة - 30 -** لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (1) و(2) و(3) من هذه التعليمات .

**المادة - 31 -** يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم ( ١/أ ) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها.

**المادة - 32 -** يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعاً) من المادة (11) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008.

**المادة - 33 -** تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكااديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (340) لسنة 1981.

**المادة - 34 -** لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.

**المادة - 35 -** تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد ورؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

**المادة - 36 -** تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (36) لسنة 1992.

- 
1. تلغى جميع الاوامر و التعليمات الصادرة والتي تتعارض مع هذه التعليمات
  - يستكمل ترويج معاملات الترقية العلمية المقدمة وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم ( 36 ) لسنة 1992 والتي قدمت قبل 2018/1/27 اذا تضمنت معاملة الترقية حصول بحث واحد على الاقل على التقييم المطلوب بحسب مرتبة الترقية

العلمية ففي الإمكان اكمال ترويج المعاملة ومطالبة مقدم الترقية ببحوث تعزيزية لاكمال متطلبات الترقية العلمية حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم ( 36 ) لسنة 1992.

- بإمكان مقدم الترقية العلمية سحب معاملة الترقية العلمية التي روجت حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم ( 36 ) لسنة 1992 على ان تلغى جميع التقييمات التي حصلت عليها جميع نتاجاته العلمية.
- النتائج العلمية التي لم تحصل على التقييم المطلوب حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم ( 36 ) لسنة 1992 لا يمكن تقديمها ضمن النتائج العلمية المقدمة حسب تعليمات 167 باستثناء البحوث المنشورة في المجالات التي لها معامل تأثير فيمكن اعتمادها حسب التعليمات الجديدة.
- البحوث المشتركة والتي حصلت على التقييم المطلوب حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم ( 36 ) لسنة 1992 لا تعتمد تقييماتها للباحث المشارك اذا قدم معاملة ترقيته حسب تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017

المادة - 37 - تنفذ هذه التعليمات بعد (60) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### امور هامة

1. اشارة الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم 3238 في 2019/4/7 حول امكانية استفادة الطلبة المبتعثين خارج العراق من سنوات الدراسة في الترقيات العلمية : (يتعذر احتساب سنوات الدراسة للطلبة المبتعثين في خارج العراق لغرض الترقية العلمية).
2. بإمكان طالب الدكتوراه المتفرغ جزئيا (للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق) التقديم الى الترقية العلمية متى ما اكمل متطلبات ترقيته. (وهذا يتطلب اذا قدمت اطروحة الدكتوراه كبحت مشترك اصيل للترقية اللاحقة ان يتم فحص الاستلال لبحوث الترقية السابقة مع الاطروحة للتأكد من عدم الاستفادة منها سابقا).
3. صرف الاجور الى المحكمين

- تتولى الاقسام العلمية صرف اجور المحكميين الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد .
  - تتولى رئاسة الجامعة صرف اجور المحكميين الى مرتبة الاستاذية.
  - تتحمل الجامعة او القسم العلمي دفع اجور تقييم العدد المطلوب للترقية العلمية الواردة في المواد (1 و 2 و 3) من تعليمات الترقيات العلمية فقط وللمحاولة الاولى ومازاد عن ذلك تدفع من قبل طالب الترقية العلمية.
  - يتحمل طالب الترقية العلمية دفع اجور التقييم للبحوث التعزيزية.
  - يتحمل طالب الترقية العلمية دفع اجور التقييم للبحوث الغير صالحة في ايمحاولة.
4. في حالة عدم الاستيفاء لمتطلبات الترقية العلمية في التقييم والمطالبة ببحوث تعزيزية فان ذلك لا يؤثر على النقاط في الجداول المقدمة سابقا.
-

جدول رقم (1- أ) احتساب نقاط المراتب العلمية في  
التخصصات العلمية

| المرتبة العلمية    | تصنيف المجلة                                                             | عدد المشاركين                      | النقاط |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|--------|
| مدرس               | مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ<br>(Impact factor) مطبوعة او<br>الكترونية | منفرد                              | 30     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 30     |
|                    | مجلات عالمية مطبوعة او<br>الكترونية                                      | منفرد                              | 20     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 20     |
|                    | مجلات عربية او<br>عراقية مطبوعة او الكترونية                             | منفرد                              | 15     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 15     |
| الاستاذ<br>المساعد | مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ<br>(Impact factor) مطبوعة او<br>الكترونية | منفرد                              | 20     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 20     |
|                    | مجلات عالمية مطبوعة او<br>الكترونية                                      | منفرد                              | 15     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 15     |
|                    | مجلات عربية او<br>عراقية مطبوعة او الكترونية                             | منفرد                              | 10     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 10     |
| الاستاذ            | مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ<br>(Impact factor) مطبوعة او<br>الكترونية | منفرد                              | 20     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 20     |
|                    | مجلات عالمية مطبوعة او<br>الكترونية                                      | منفرد                              | 10     |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 10     |
|                    | مجلات عربية او<br>عراقية مطبوعة او الكترونية                             | منفرد                              | 5      |
|                    |                                                                          | الباحث الاول في<br>البحوث المشتركة | 5      |

جدول رقم (1- ب) احتساب نقاط المراتب العلمية في  
التخصصات الإنسانية

| المرتبة العلمية | تصنيف المجلة                                    | عدد المشاركين         | النقاط |
|-----------------|-------------------------------------------------|-----------------------|--------|
| مدرس            | مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية | منفرد                 | 20     |
|                 |                                                 | مشارك مع باحث واحد    | 15     |
|                 |                                                 | مشارك مع باحثين اثنين | 10     |
| الاستاذ مساعد   | مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية | منفرد                 | 15     |
|                 |                                                 | مشارك مع باحث واحد    | 10     |
|                 |                                                 | مشارك مع باحثين اثنين | 5      |
| الاستاذ         | مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية | منفرد                 | 15     |
|                 |                                                 | مشارك مع باحث واحد    | 10     |
|                 |                                                 | مشارك مع باحثين اثنين | 5      |

**جدول رقم (2)**  
**النشاطات وخدمة المجتمع**  
**تخضع جميع النتاجات العلمية التي تقدم للترقية العلمية في الجدول رقم**  
**(2) لإجراءات بيان الاستلال العلمي والالكتروني.**

| نوع النشاط                                                                                                                                         | التفاصيل                    | النقاط | التفاصيل         | الملاحظات                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|--------|------------------|---------------------------------------------------------------|
| <b>كتاب مؤلف او<br/>مترجم باستثناء<br/>الفهارس والفواصل<br/>والعناوين وعلى ان<br/>يكون حاصل على<br/>الرقم الدولي<br/>المعياري للكتب<br/>(ISBN)</b> | منفرد                       | 10     | اقل من 100 صفحة  | <b>مسجل<br/>ويخضع<br/>للاستلال<br/>الالكتروني<br/>والعلمي</b> |
|                                                                                                                                                    |                             | 15     | 100-200 صفحة     |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 20     | 200-300 صفحة     |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 25     | 300 صفحة فما فوق |                                                               |
|                                                                                                                                                    | مشارك<br>مع<br>مؤلف<br>واحد | 10     | اقل من 100 صفحة  |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 15     | 100-200 صفحة     |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 20     | 200-300 صفحة     |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 25     | 300 صفحة فما فوق |                                                               |
|                                                                                                                                                    | مشارك<br>مع<br>مؤلفين       | 5      | اقل من 100 صفحة  |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 10     | 100-200 صفحة     |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 15     | 200-300 صفحة     |                                                               |
|                                                                                                                                                    |                             | 20     | 300 صفحة فما فوق |                                                               |

| تطبيق المادة 7-رابعاً                                                                                                                                                                 |                                                                                     | 5  | داخل العراق                               | بحث منشور في مؤتمر علمي                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----|-------------------------------------------|----------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                       |                                                                                     | 10 | خارج العراق                               |                                                    |
| تقديم كتاب من الجهة المستفيدة يؤيد انه تمت الاستفادة من الدراسة وتخضع للاستلال الالكتروني والعلمي                                                                                     | تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة أعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع | 15 | في التخصص                                 | دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي         |
|                                                                                                                                                                                       |                                                                                     | 10 | خارج التخصص                               |                                                    |
| مسجلة وتخضع للاستلال الالكتروني والعلمي                                                                                                                                               | على أن لا تزيد عن 10 نقاط                                                           | 10 | 5 نقاط لكل مقال                           | مقال مراجعة<br>Subject Review                      |
| تطبيق المادة 7- ثالثاً                                                                                                                                                                | مصادق عليها من الجهات الرسمية                                                       | 25 | دولية                                     | براءة اختراع                                       |
|                                                                                                                                                                                       |                                                                                     | 10 | محلية                                     |                                                    |
| شهادة او كتاب يؤيد منح الوسام تعتمد الاوسمة التي حصل عليها الرياضيون من خريجي كلية التربية الرياضية كاوسمة علمية عدم اعتماد المديريات بدلا عن الاوسمة عدم اعتماد الدروع كاوسمة علمية. | لجميع الأوسمة الحاصل عليها                                                          | 10 | دولية                                     | أوسمة علمية                                        |
|                                                                                                                                                                                       | لجميع الأوسمة الحاصل عليها                                                          | 5  | محلية                                     |                                                    |
| تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب أو عضو لجنة مناقشة طلبية                                                                                                                          | /                                                                                   | 5  | داخل العراق نقطة عن كل بحث أو مراجعة كتاب | تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب<br>Book Review |

|                                                                                            |  |   |                                                      |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|--|---|------------------------------------------------------|--|
| الدراسات العليا<br>عدم اعتماد التقييم اللغوي<br>للرسائل والاطاريح ضمن<br>فقرة تقييم البحوث |  | 6 | خارج العراق<br>نقطتين عن كل<br>بحث او مراجعة<br>كتاب |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|--|---|------------------------------------------------------|--|

|                                                                                                                                                                                                                                                                     |                           |    |                   |                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----|-------------------|--------------------------------------------------------|
| <p>يتم اعتماد تقييم الاداء للفترة المطلوبة للترقية فقط وللسنوات التي حصل فيها على تقييم الاداء</p>                                                                                                                                                                  | /                         | 6  | من 70 – 79 %      | معدل تقييم الأداء                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                                                     |                           | 8  | من 80 – 89 %      |                                                        |
|                                                                                                                                                                                                                                                                     |                           | 10 | من 90 – 100 %     |                                                        |
| <p>الامر الاداري بتشكيل اللجنة الامتحانية (وتشمل كافة اللجان الامتحانية للدراستين الاولى و العليا بما في ذلك الامتحان الشامل و التنافسي واللجان التدقيقية العاملة ضمن اللجان الامتحانية) ويستفاد من لجنة واحدة في العام الدراسي</p>                                 | على أن لا تزيد عن 10 نقاط | 10 | نقطتين عن كل لجنة | المشاركة في اللجان الإمتحانية                          |
| <p>الامر باقامة الدورة وتاييد اقامة الدورة ويتم احتساب النقاط الخاصة بالدورة التدريبية لكل محاضر مشارك بالدورة كمحاضر. عدم اعتماد المشاركة في الندوات العلمية وورش العمل. الدورة التدريبية الالكترونية يطبق ماجاء بكتاب مكتب المساعد العلمي رقم 419 في 2021/4/6</p> | على أن لا تزيد عن 10 نقاط | 10 | نقطتين عن كل دورة | المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر |

|                                                                                                                                                                                                         |  |    |  |                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|----|--|------------------------|
| يعتمد العمل في<br>المستشفيات<br>التعليمية لجميع<br>التخصصات التي تقع ضمن<br>المجموعة الطبية في حالة<br>كون الاعمال التي يقام بها<br>خارج متطلبات الدرس<br>وبإوامر إدارية صادرة من<br>الكلية او الجامعة. |  | 15 |  | العمل في<br>المستشفيات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|----|--|------------------------|

|                                                                                                                       |                              |    |                         |                                              |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|----|-------------------------|----------------------------------------------|
| كتاب تشكيل هيئة التحرير<br>وفق المادة 9-اولا-ج                                                                        |                              | 10 |                         | رئيس (مدير) تحرير<br>مجلة علمية              |
|                                                                                                                       |                              | 5  |                         | عضو هيئة تحرير<br>مجلة علمية                 |
| الامر الصادر بالتكليف                                                                                                 |                              | 3  |                         | مسؤول وحدة ضمان<br>الجودة                    |
| الامر بتشكيل لجنة<br>إستحداث الفروع العلمية                                                                           | على أن لا تزيد<br>عن 10 نقاط | 10 | نقطتين عن كل<br>إستحداث | المشاركة في<br>إستحداث الأقسام<br>العلمية    |
| الإشراف التربوي يشمل<br>كليات التربية بصورة عامة<br>للإشراف على الطلبة<br>المطبقين في المدارس<br>ولمرة واحدة في السنة | على أن لا تزيد<br>عن 10 نقاط | 10 | نقطة عن كل<br>تكليف     | المشاركة في<br>الإشراف التربوي               |
|                                                                                                                       | للطالب الواحد                | 5  | الماجستير               | المشاركة في<br>الإشراف على طلبة<br>الماجستير |
|                                                                                                                       | للطالبيين فأكثر              | 10 |                         |                                              |
|                                                                                                                       | للطالب الواحد                | 10 | الدكتوراه               | والدكتوراه خارج<br>العراق                    |
|                                                                                                                       | للطالبيين فأكثر              | 20 |                         |                                              |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                           |    |                          |                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الإشراف على ابتكار أو تصنيع جهاز أو منظومة أو موديل معماري لطلبة البكالوريوس أو الدراسات العليا<br>الإشراف على عمل تطوعي طلابي/ مهرجان علمي أو فني أو رياضي أو ثقافي ويكلف بامر اداري أو امر جامعي حصرا<br>تعتمد النشاطات اللاصفية التي لها صلة علمية بالعملية التربوية ولايمكن اعتبار الزيارات والسفريات ضمن النشاطات اللاصفية | على أن لا تزيد عن 10 نقاط | 10 | نقطتين عن كل مشاركة      | المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (إشراف على ابتكار أو تصنيع، إشراف على عمل تطوعي طلابي، إشراف على مهرجان ثقافي) |
| الامر بالتكليف كعضو لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال                                                                                                                                                                                                                                                                  | على أن لا تزيد عن 10 نقاط | 10 | نقطتين عن كل لجنة        | المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية أو لجنة علمية أو لجنة إستقبال                                            |
| الامر الصادر بالتكليف                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | على أن لا تزيد عن 10 نقاط | 10 | خمس نقاط عن كل عام تكليف | الإشراف على الأقسام الداخلية                                                                                        |
| الامر الوزاري الصادر بالتكليف                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | على أن لا تزيد عن 10 نقاط | 10 | خمس نقاط عن كل لجنة      | المشاركة في اللجان الوزارية                                                                                         |
| الامر بالتكليف وتأييد المشاركة في التعاون التربوي مع جامعات ومنظمات عالمية القاء المحاضرات في الجامعات الأخرى لا تدخل ضمن فقرة تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية                                                                                                                                                             | على أن لا تزيد عن 10 نقاط | 5  | مشاركة واحدة             | تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                           | 10 | مشاركتين أو أكثر         |                                                                                                                     |

|                                         |                              |                                                                                 |                              |
|-----------------------------------------|------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| عالمية.                                 |                              |                                                                                 |                              |
| فقط اذا كان صادراً من دار<br>نشر Scopus | على أن لا تزيد<br>عن 30 نقطة | نقطة واحدة لكل قيمة من<br>قيم H1) الحاصل عليها<br>التدريسي من دار نشر<br>Scopus | الحصول على مؤشر<br>هيرتش H1) |

## المراجع

- [1] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 2916 في 2021/4/26.
- [2] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 437 في 2021/9/16.
- [3] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 3822 في 2019/4/23.
- [4] كتاب جامعة تكريت/ الترقيات العلمية المركزية المرقم 1349 في 2020/1/23 وكتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 1044 في 2020/2/12.
- [5] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 1564 في 2023/2/26.
- [6] وكتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 4086 في 2023/5/23.
- [7] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 6113 في 2020/11/16.
- [8] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 6766 في 2019/7/15.
- [9] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 11978 في 2019/12/26.
- [10] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 5200 في 2024/5/20.
- [11] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 5981 في 2021/9/14.
- [12] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 3047 في 2020/7/28.
- [13] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 1717 في 2019/2/24.
- [14] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 6089 في 2019/6/26.
- [15] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 6940 في 2022/11/2.
- [16] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 4029 في 2023/5/21.
- [17] كتاب مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا 189 في 2020/5/10.
- [18] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 6567 في 2018/8/27.
- [19] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 8021 في 2018/10/24.
- [20] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 9206 في 2019/9/26.
- [21] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 2190 في 2020/5/14.
- [22] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 4756 في 2023/6/7.
- [23] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 8426 في 2018/11/5.
- [24] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 3467 في 2023/5/4.
- [25] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 4748 في 2023/6/7.
- [26] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 522 في 2020/1/22.

- [26] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 598 في 2021/1/25.
- [27] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 1244 في 2021/2/16.
- [28] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 2180 في 2020/5/14.
- [29] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 3660 في 2021/5/25.
- [30] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 / 3974 في 2017/5/11.